

Distr.: Limited
19 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../٢٨

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب
انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري
الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٩٤/٦٩
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار
مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى
إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-05724 190315 190315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 5 7 2 4 *

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٣١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية

ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أُشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٨ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثامنة والثلاثين.